فالنفقه لم يضمن وإذا أداه إلى عبده الحربي لم يحتسب به قلنا الفرق بينهما أن السفينه جرى عليه لحظ مالكه ولو
احتسبنا عليه بسلمه والنفقه في حال الحرب أسقطنا معنى الحجر وها هنا حجر عليه لحق المسلمين في المال
فإذا عاد إلى الإسلام فقد سقط حق المسلمين عن ماله ولم يلزمهم ما احتسب به عليه مما أداه وأقروا
وأما إن قلنا إن الكتابه فاسده فإذا أدى لم يعتق وإذا قلنا إن الكتابه موقوفه فإن الأداء يصح أيضا
قلنا إنها صحيحه ويسترجعه الحاكم إن كان باقيا مسألة قال ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز
وجملته أن العبد إذا ارتد وكاتبه سيده صحت الكتابه لأنه يجوز بيعه وعتقه وتدبيره فجاز كتابته
وإن أدى في حال ردته عتق وكان حكمه حكم ما لو أدى في حال الإسلام فإن أسلم وإلا قتل وكان ما في يده فيئا
وإن لم يؤد مال الكتابه وثبت عند الحاكم ردته فإنه يطالبه بالإسلام فإن أسلم كان مكاتبا كما كان
وإن امتنع قتل ويكون ما في يده لسيده لأن بقتله بطلت الكتابه وعاد ما في يده إليه لأنه عبده

باب جناية المكاتب على سيده

قال وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا فله
القصاص في الجراح ولورثته القصاص في النفس أو الأرش وجملته أن المكاتب إذا جنى على سيده بطرف
فإن كان دون النفس فالسيد هو خصمه فيها فإن كانت عمدا توجب القصاص وجب له القصاص عليه
كعبده القن لأن القصاص للردع والزجر والعبد في حق سيده يحتاج إليه وإن كانت توجب المال وجب عليه
المال وكذا إن عفا السيد عن العمد على مال وجب له المال عليه لأن السيد مع مكاتبه بمنزلة الأجنبي
لأنه يصح أن يبايعه ويكون له في ذمته المال ويستحق عليه الحقوق وكذلك في الجنايه وإن كانت الجنايه
في نفسه كان لورثته المطالبه في العمد بالقصاص أو المال وفي الخطأ بالمال إذا ثبت هذا فإن كان في يده
ما يفي بما عليه من أرش الجنايه ومال الكتابه أداهما وبكم يفدي نفسه في الجنايه فيه قولان أحدهما أنه يفديها
بأقل الأمرين من أرش الجنايه أو قيمته والثاني بأرش الجنايه بالغا ما بلغ لأنه يمكنه أن يبيع نفسه فيسلمها للبيع
فيزيد فيها من يزيد كما قلنا في الجاني فإذا عجز عما عليه من الجنايه يكون على القولين فإن قلنا إنه يفديها بأقل الأمرين
كان له ذلك فإن كان الأرش أقل من قيمته دفع إليه ذلك وإن كانت قيمته أقل دفعها وإذا قلنا إنه يفديها
بأرش الجنايه بالغا ما بلغ فإن كان أرش الجنايه بقدر قيمته فما دونها كان له ذلك أيضا وإن كان أكثر من القيمه
حكى الشيخ أبو حامد أن له أن يفدي نفسه وذكر القاضي أبو الطيب أنه مبني على القولين في هبته لسيده هل

يصح فإن قلنا يصح جاز ذلك وإن قلنا لا يصح لم يكن له ذلك وهذا يقتضي أن للسيد أن يمتنع من قبول ذلك
لأنه لا يلزمه قبول الهبه منه وعندي أنه يلزمه قبول ذلك
لأنه لا يمكنه أن يفدي نفسه إلا بذلك فإذا أمكنه أن يؤدي ذلك ويؤدي ما عليه من مال الكتابه
لم يكن للسيد أن يمتنع ويكون ذلك تخليصا لنفسه وإن كان أكثر من قيمتها وأما إن كان ما في يده لا يفي بما عليه كان
للسيد مطالبته بذلك وتعجيزه فإذا عجزه وفسخ الكتابه سقط عنه مال الكتابه وأرش الجنايه لأنه عاد
قنا والسيد لا يثبت له على عبده القن مال فأما إذا جنى المكاتب على أجنبي فإن كانت جنايته عمدا كان له
القصاص والعفو على مال وإن كانت خطأ وجب المال وتعلق برقبته ذلك وكان له أن يفدي نفسه وفيما يفدي
به قولان أحدهما بأقل الأمرين والثاني بأرش الجنايه فإذا قلنا يفديها بأقل الأمرين كان له ذلك وإن قلنا
بأرش الجنايه فإن كانت بقدر القيمه فما دونها كان له ذلك وإن كانت أكثر من قدر القيمه لم يكن له ذلك لأنه يبتاع
نفسه بأكثر من قيمتها فتكون الزياده تطوعا وهو لا يملك التطوع فإن اختار السيد أن يفديه بذلك من ماله
ويبقى على كتابته جاز وإن أذن له أن يفدي نفسه بذلك كان مبنيا على القولين في إذنه في الهبه وقد مضى بيان ذلك

باب جناية المكاتب ورقيقه

قال الشافعي وإذا جنى عبد المكاتب
فعلى سيده الأقل من قيمة عبده يوم جنى أو أرش الجنايه فإن قوي على أدائها مع الكتابه فهو مكاتب وجملته
أن هذا المكاتب إذا جنى على أجنبي جنايه توجب القصاص كان للأجنبي القصاص والعفو على مال فإن عفا على
المال ثبت له وإن كانت الجنايه خطأ وجب لها المال فإن أراد المكاتب أن يفدي به عبده فبكم يفديه قولان
أحدهما يفديه بأقل الأمرين من قيمته وأرش جنايته والثاني يفديه بأرش الجنايه بالغا ما بلغ أو يسلمه للبيع فإن
قلنا يفديه بأقل الأمرين كان ذلك له وإن قلنا يفديه بأرش الجنايه بالغا ما بلغ نظرت فإن كان بقدر القيمه
أو أقل جاز له أن يفديه وإن كان أكثر من قدر القيمه لم يجز له ذلك لأن في ذلك إضرارا بسيده فإن أذن له سيده في
ذلك فهل يجوز له على القولين في هبته بإذن سيده فإن قيل أليس قلتم إذا كان المكاتب قد وصي له بابنه
أو أبيه وقبلهما ملكهما فإن جنى واحد منهما لم يكن له أن يفديه بقدر قيمته إلا بإذن قلنا الفرق بينهما أن الأب
والابن لا يجوز التصرف فيهما ولا دفعهما في كتابته فلم يكن له أن يفعل ومن عليهما بما يتصرف فيه وقد وقعه
في كتابته وليس كذلك عبده فإنه كسائر أمواله يجوز له أن يتصرف فيه ولهذا يجوز أن يشتري عبدا بثمنه

Copyright King Saud University